

رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٠٢٢) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٤٨

بشأن إعادة قيد وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط
إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة.
وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة
التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يعاد قيد وسيط التأمين الآتي ذكرهما فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيطي تأمين بالجهاز
الانتاجي لشركة الوفاء لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية
وبنفس أرقام قيدهما السابقة وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

| رقم القومي | الشركة | كود الهيئة | اسم الوسيط | م |
|----------------|------------------------|------------|---------------------------|---|
| ٢٨٩٠٣٠٩٢١٠٢١٦١ | الوفاء لتأمينات الحياة | ٢٨٧٢٧ | نرمين ماهر جرجس عزيز جرجس | ١ |
| ٢٩١٠٧٢٧٠١٠٠٧٨١ | الوفاء لتأمينات الحياة | ٣٣١٤٥ | دعاء مصطفى رضوان السيد | ٢ |

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلّاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٨